الجمعة 24 جمادى الثانية عام 1395 هـ الموافق 4 يوليو سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية

المجالة المحاسبة

إنفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسريسس	خسارج الجسزائو	داخسل الجنزائر		
الكتابـة العامة للعكــومة	سنــة	سن	6 اثبہتر	
الطبـــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعـة الرسميــــة	g-a 80	g-a 50	€-9 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ما الحرائر	ლ∙ა 150 1	100 د٠ع	E-3 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 66٠18٠15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها تأفسات الارسسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0.60 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د-ج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1.00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تعبير العنوان 1.00 د-ج ـ تمن النشر على أساس 15 د-ج للسطر-

قـــوانين وأوامــر

ــ أمر رقم 75 ــ 44 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلىق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات الم

- أمر رقم 75 - 45 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 174 يونيو سنة 1975 يتضمن انشاء مجلس أمن الدولة • 744

ــ أمر رقم 75 ــ 46 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 ــ 139 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 66 ــ 155 ــ 146رخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية • 144

_ أمر رقم 75 _ 47 مؤرخ في 7 حمادي الثانية عام 1395 الموافق الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 66 ـ 156

فهــــرس

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنــة 756 والمتضمن قانون العقوبات٠

_ أمر رقم 75 _ 48 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضياء وقرارات التحكيم.

مراسيم ، قرارات ، مقررات -----وزارة الداخليــة

ـ مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1375 يتضمن تعيين وال خارج الإطار. 761

وزارة التجــارة

مرسوم رقم 75 ـ 81 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17. يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم المرسوم رقم 75 ـ 17 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 ينايل سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعتشب الرئيسيين للتجارة .

وزارة المـــالية

موسوم رقم 75 ـ 85 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق ببعض الوظائف النوعيــة الخاصــة بالمصـالح الخارجية للخزينــة والقرض والتأمينات.

مرسوم رقم 75 – 86 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم المرسسوم رقم 136 المؤرخ فى 18 المريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح تعويضات من كل نوع للموظفين واعسوان العام لولايات والمؤسسات العمومية الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1394 الموافق 4 ابريـــل

سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنيسة للحماية المدنية) كائنة بدلس، قصد بناء وحدة للحماية المدنية بهذه المدينة م

_ قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية كائنة بسعيدة قصـــد بناء مركز للشـــرطة بحي عمروس٠

ــ قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة وزارة البريد والمسواصلات عن قطعة أرض كائنة بعين الحجر قصد بناء مكتب للبريد.

فوانين وأوامِر

أمر رقم 75 ـ 44 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافسق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بالتحكيسم الاجبساري لبعض الهيئسسات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 لمؤرخ في 18 معد الاطلاع على الامر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،

يأمر بما يلى:

اللادة الاولى: لاتعرض أبدا على المحاكم بل يجب أن تقدم للتحكيم فى الظروف والاشكال الآتى تحديدها جميع النزاعات المتعلقة بالمحقوق المالية أو الحقوق الناجمة عن تنفيذ عقود التوريدات أو الاشغال أو الخدمائ والتى يمكن أن تحدث تعارضا فى العلاقات بين المؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعى أو الصناعى وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التى تكسب فيها الدولة أغلبية الاسهم.

الباب الأول تنظيم لجان التحكيم

المادة 2: تحدث لجنة وطنية للتحكيم يكون مقرها بمدينة الجزائر ولجنة الولاية للتحكيم على مستوى كل ولاية •

يختار المحكمون الذين تتألف منهم اللجنة الوطنية للتحكيم من بين قائمة لاعوان الدولة تحدد بمرسوم باقتراح من مختلف الوزراء •

ويختار المحكمون الذين تتألف منهم كل لجنة ولاية للتحكيم من بين قائمة معدة من طرف الوالى باقتراح من المجلس التنفيذي للولاية ٠

اللاة 3: تتألف كل لجنة تحكيمية من محكمين يماثل عددهم الاطراف المتنازعة •

وبمناسبة كل قضية يختار كل طرف حكما حسب الحالة سواء من القائمة الوطنية للمحكمين أو من قائمة الولاية •

يتفق المحكمون المختارون بهذا الشكل والذين يحب أن يكونوا غير منتمين للهيئات المتنازعة على تعيين حكم مرجع ويعين هذا الاخير حسب الحالة من احدى القائمتين المذكورتين أعلاه •

وان وقع خلاف فى اختيار الحكم المرجع فان هذا الاخير يعين من طرف الرئيس الاول للمجلس الاعلى فيما يخص النزاعات المغروضة على اللجنة الوطنية للتحكيم وفى الحالات الاخرى يعين من طرف رئيس المجلس القضائى الذى تعقد فى دائرة اختصاصه جلسات لجنة الولاية للتحكيم •

المادة "4: يترأس الحكم المرجح اللجنة التحكيمية ويشرف على أعمالها •

يقوم بكتابة لجنة التحكيم كاتب ضبط يعين لهذا الغرض من طرف وزير العدل، حامل الاختام •

تعقد جلسات اللجنة الوطنية للتحكيم بمقر المجلس الاعلى وتعقد جلسات لجان الولاية للتحكيم بمقر كل مجلس قضائي،

الباب الشانى اختصاص لجان التحكيم

المادة 5: تختص لجنة الولاية للتحكيم بجميع النسزاعات مهما كانت أهميتها، بين الهيئات التي يقع نشاطها داحسل حدود ولاية واحدة ٠

عندما يتعدى نشاط الاطراف حدود ولاية ويمتد لولايتــــين أو أكثر فان النزاعــات التى يمكن أن تنجم عنه تكــون من اختصاص اللجنة الوطنية للتحكيم دون غيرها •

ويفصل التنازع في الاختصاص من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم ٠

المادة 6: ان النزاعات الناجمة عن العلاقات القانونية لهيئات تابعة لسلطة وصاية واحدة يتم التحكيم فيها من طرف وذير الوصاية لهذه الهيئات وذلك خلافا لاحكام المادة 5 أعلاه .

البياب الشالث الاجسراءات

اللدة 7: رغم النصوص المخالفة للاحراءات الشكلية للقانون فان التحكيم يخضع للاحكام الآتي بيانها .

اللدة 8: بعد القيام بالاجراءات الاولية لتعيين المحكمين وتأسيس لجنة التحكيم ترفع الدعوى بمجرد ايداع عريضة بكتابة اللجنة من طرف الخصم الذي يعنيه التعجيل •

كما يمكن رفع الدعوى بتقديم اتفاق تحكيم وفي هذه الحالة فان نفوذ اللجنة ينحصر في الاطار المحدد بالاتفاق •

اللدة 9: يباشر الاطراف الخصام بواسطة ممثليهم الشرعيين كما يسوغ لهم أن يكونوا مساعدين بأعوان اداريين مفوضين صوراحة لهذا الغرض من طرف هؤلاء الممثلين •

المادة 10: تعقد جلسات اللجان التحكيمية بمعضر الاطراف المتنازعة فقط وبدون أي اعلان ٠

اللادة 11: يقدم الاطراف أدلتهم الخاصة في شكل مذكرات يجب تبادلها في أقرب الآجل ·

ويمكن القيام بمرافعة شفاهية أمام اللجنة لشرح الأدلة المبينة في المذكرات •

المادة 12: ان للحكم المرجح حميع السلطات لكي يأمر بتقديم كل بينة وباجراء كل تحقيق ملائم •

اللاة 13 : يرجع رأى الحكم المرجع أثناء مداولة اللجنة في حالة تساوى الاصوات •

ويجب صدور القرار التحكيمي قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من ايداع العريضة الافتتاحية للخصام أو اتفاق التحكيم،

ويكون مسببا ويجب أن يراعى القوانين الجارى بسها العمل وما يفرضه مخطط التنمية الاقتصادية غير أنه يمكن أن يصدر بكل انصاف عند وجود ما يسمح بالتسوية الودية •

ويمكن أن يتضمن هذا القرار الحكم بكل تعويض مدنى وبالمصاريف ويوقع عليه من طرف الحكم المرجح وكاب الضابط •

المادة 14: يكون الحكم قابلا للتنفيذ بمجرد وضع التأشير على ايداعه للترتيب ضمن وصول قرارات المجلس الاعلى اذا كان صادرا من طرف اللجنة الوطنية للتحكيم وفي الحالات الاخرى بالتأشيس على ايداعه للترتيب ضمن أصول قرارات المجلس القضائي الذي انعقدت في دائرة اختصاصه جلساب لجنة الولاية للتحكيم •

اللاة 15: لا يمكن عند الاقتضاء تأويل القرار التحكيمي الا من طرف اللجنة التي أصدرته •

اللادة 16: يمكن وقوع الاتفاق بين الطرفين في كل مراحل الاجراءات اذا شمل النزاع كله ومن آثار هذا الاتفاق نرع القضية بحكم القانون من لجنة التحكيم •

المادة 17: اذا اثبت من عناصر الملف أو المرافعة ان النزاع لا يمكن حله بدون الاضرار بالسياسة العامة للحكومة في مادة الاقتصاد الوطني فإن الاجراء يختم على الحالة التي هو عليها ويعرض من طرف الوزراء المعنيين بالامر على رئيس الحكومة •

المادة 18: ان لرئيس الحكومة في أية مرحلة من مراحل الاجراءات أن يختص بالنزاع ويسحبه من اللجنة التحكيمية •

المادة 19: تصير قرارات اللجان التحكيمية نهائية بمجرد الافصاح بهذا ويجب على الاطراف تنفيذها ويتم تبليغها برسائل موصى عليها مع علم الوصول للاطراف المتنازعة وكذا لوزراء الوصاية وللوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط •

الباب الرابع طسرق الطعن

المادة 20: ان القرارات التحكيمية غير قابلة للاستئناف و ولا يمكن في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغها الا الطعن فيها لاعادة النظر خاصة عند خرق القانون أو الاضرار بالاقتصاد الوطنى أو في حالة ما اذا حصل بعد الحكم على وثائق فاصلة كان احتجزها الطرف الخصم و

ويسوغ هذا الطعن للاطراف وكذا الوزراء المذكورين في المادة السابعة ·

المادة 21: يطرح الطعن لاعادة النظر على اللجنة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويوقف التنفيذ •

يجب على اللجنة المختصة بالطعن أن تصدر حكمها فى الجلسة الاولى أن أمكن والا فى أجل لا يتجاوز شهرا من يوم تكليفها وبعد انقضاء هذا الاجل ينفذ القرار بحكم القانون و

ويخضع التحقيق في الطعن لاعادة النظر والقرار الصادر بصفة نهائية في شأن هذا الطعن لنفس القواعد الموضوعة للجان المختصة بالنزاع في أول الأمر •

اللدة 22: تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا الامر ولا سيما لأحكام المادة 442 الفقرتان 4 و 5 والمادة 442 مكرر والمادة 455 الفقرتان 2 و 3 والمادة 455 الفقرة 3 والمادة 456 الفقرات 2 و3 و 4 من قانون الاجراءات المدنية •

اللاة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو 1975 ·

هواری بومدین

امر رقم 75 - 45 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عــام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن انشاء مجلس أمن الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، _
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 156 المــــورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1960 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 155 المــــؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 _ 600 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1388 الموافق 4 نوفمبر سنة 1968 والمتضمـــن انشاء المجلس القضائي الثورى،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانـــون القضاء العسكري،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: ينشأ مجلس أمن الدولة •

اللاتة 2: ان المواد 327 ــ 16 الى 327 ــ 41 من قانـــون الاجراءات الجزائية تطبق على مجلس أمن الدولة.

اللاة 3: تبطل جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم 68 ـ 609 المؤرخ في 13 شعبان عام 1388 الموافق 4 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء المجلس القضائي الثوري.

اللاة 4: ينشر هذا الامر الذي يطبق ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواری بومدین

أمر رقم 75 ـ 46 مؤرخ فى 7 جمادى الثانيــة عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

باسىم الشىعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،
- ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ،
- ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 ــ 609 المؤرخ فى 13 شعمان عام 1388 الموافق 4 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء مجلس قضائى ثـــورى ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم الفقرة 3 من المادة 6 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنية 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«الادة 6 :

تنقضى الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة .

غير أنه لا يجوز بأى وجه من الوجوه أن تنقضي المسدعوى بالصالحة» .

المادة 2: تعدل النقرة 4 من المادة 127 من الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموادق 8 يونيو سنة 1900 المسار اليه أعلاه، كما يلي:

« فاذا لم يبت قاضى التحقيق فى الطلب فى الهلة المحددة فى الفقرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام، لكى تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التى يقدمها النائب العام، وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب، والا تعين تلقائيا الإفراج المؤقت عن المتهم مالم يكن قد تقرر اجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الدولة الحق فى رفع طلب الافسسراج المؤقت الى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط» .

(والباقى بدون تغيير)

المادة 3: تتمم المادة 129 من الامر رقم 66 ـ 155 المزرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1960 المسار اليه أعلاه، كما يلى:

«المادة 129: تكون جهة التحقيق أو القضاء التى تترك أو تخل بصفة مؤقتة سبيل متهم ذى جنسية أجنبية هى وحدها المختصة بتحديد محل الاقامة الذى يحظر على المتهم الابتعاد عنه الا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار فى الدعوى بأن لا وجه للمتابعة، أو حكم نهائى فاذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 الى 50.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين. وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا .

ويجرز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطنى .

ويبلغ قرار تحديد محل الاقامة الاجبارية لوزير الداخلية المختص باتخاذ اجراءات لمراقبة محل الافامة المحدد، وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الاراضي الجرائرية عبد الاقتضاء.

وتخطر جهة التحقيق بذلك .

ويعاقب من تهرب من اجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في النقرة الاولى من هذه المادة».

المادة 4: تعدل الفقرة الاولى من المادة 132 من الامر رقستم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«يجوز أن يكون الافراج المؤقت لاجنبى مشروطا بتقديهم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الافراج بفوة القانون» .

(والباقى بدون تغيير)

المادة 5: تعدل المادة 179 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في المادة 138 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي:

«المادة 179: يتولى النائب العام تهيئة القضية خملال خمسة أيام على الاكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلبات فيها الى غرفة الاتهام. ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس الاحتياطى في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 127 والا أفرج عن المتهم تلقائيا مالم يتقرر اجراء تحقيق اضافى».

المادة 6: تعدل الفقرة الاولى من المادة 228 من الامر رقـــم 66 ـــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه، كما يلي!:

«تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية» .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 7: تعدل الفقرة 2 من المادة 239 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1960 المسار اليه أعلاه، كما يلي :

«ويمكن للمدعى المدنى أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له» .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 8: يعدل ويتمم الباب الثانى من الكتاب الثانى من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي:

«البـاب الثـاني في محكمـة الجنـايات

البـاب الفرعى الاول الاحكام العامة»

(والباقى بدون تغيير)

المادة 9: تعدل الفقرة الاولى من المادة 266 من الامر رقـــم 66 ـــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى :

«قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الاقل يسحب رئيس المجلس القضائي بطريق القرعة من الكشف

السنوى في جلسة علنية أسماء ثمانية عشر من المساعدين المحلفين الذين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة» .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 10: تعدل الفقرة الاولى من المادة 267 من الامر رقسم 66 ــــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لا يوبيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى :

« يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الــــدورة المختصة به وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الاقل ، . (والباقى بدون تغيير)

المادة 11: يضاف الى آخر الباب الثانى من الكتاب الثانى من الكتاب الثانى من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، باب فرعى ثان عنوانه «الاحكام الخاصة بالقسم الاقتصادى للمحكمة الجنائية» يحرر كما يلى:

«العنــوان الفرعى الثــانى الاحكام الخاصة بالقسم الاقتصادى للمحكمة الجنائية

اللادة 327 ـ 1: تكون قابلة للتطبيق أمام الاقسام الاقتصادية للمحكمة الجنائية قواعد هذا القانون المتعلقا بالدعوى العمومية، والتحقيق ومحاكمة الجرائم مع مراعاة الاحكام الآتية.

اللادة 327 - 2: يخبر مأمورو الضبط القضائى فـــورا وكيل الدولة بمكان المخالفة ويبلغونه الاصل ونسخة من اجراء التحقيق.

وترسل نسخة ثانية في نفس الوقت الى النائب العَــــام للمكان الموجود به القسم .

المادة 327 - 3: يبلغ وكيل الدولة الامر لقاضى التحقيق التابع لمحكمته بموجب القيام في أقرب وقت باجراءات البحث واصدار كل الاوامر الصالحة لذلك .

وبعد هذا يجب أن ترسل نسخة من تلك الاجراءات والاوامس الى النائبِ العام بعد اعدادها أولا بأول .

المادة 327 - 4: يطالب النائب العام بالاجراءات كتابسة ويخبر قاضى التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادى للمحكمسة الجنابية، اذا اعتبر أنها توجد اتهامات كافية ضد المتهم .

وفى هذه الحالة يصدر أمرا بالتخل لفائدة قاضى التحقيق لدى القسم الاقتصادى للمحكمة الجنائية .

المادة 327 ـ 5: ان الامر الذي يصدر ضد المتهــــــم بالقبض، أو الحبس يحتفظ بقوته التنفيذية الى أن يفصل فيــه اما من طرف قاضى التحقيق الموجود بالقسم الاقتصـــــادى للمحكمة الجنائية، أو من طرف غرفة الاتهام .

المادة 327 - 6: يجوز لقاضى التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادى بالمحكمة الجنائية، أن يتخذ، أو يقوم باتخاذ جميع اجراءات التحقيق، وخاصة منها ما يتعلق بالتفتيش والحجز في كامل المنطقة التي تخضع لاختصاص القسم الاقتصادى .

المادة 227 ـ 7: تعتبر أعمال الاجراءات، المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 68 والفقرة 2 من المادة 108 اختيارية .

المادة 327 ـ 8: يجوز لقاضى التحقيق الموجود فى القسم الاقتصادى بالمحكمة الجنائية، بناء على طلب النائب العام، وطوال مدة الاجراءات أن يأمر باتخاذ كل اجراء تحفظى أو أمن زيادة على حجز جزء من أموال المتهم وهذا مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمادة 15 من قانون العقوبات .

المادة 327 ـ 9: يجب على غرفة الاتهام في حالة استثناف بأمر صادر من قاضى التحقيق، أن تفصل في ظرف ثمانيسة أيام من تاريخ هذا الاستئناف.

المادة 327 ـ 10: يبلغ قاضى التحقيق الملف الى النائب العام بمجرد ما يرى أن البحث قد تم، وهذا بدوره يقدم القضية مع قراره الى غرفة الاتهام فى ظرف خمسة أيام من تاريخ تسلم الاجراء .

ويجب على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في أجل أقصاه

المادة 327 ـ 11: اذا اعتبرت غرفة الاتهام أن الوقائي الصادرة ضد المتهم تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 248 الفقرة 4 أعلاه، فانها تحكم باحالة المتهم أمام القسم الاقتصادي بالمحكمة الجنائية .

كما تستطيع أيضا أن تحيل المتهم أمام القسم العـــادى للمحكمة الجنائية أو أى جهة قضائية أخرى مختصة .

واذا قدرت أن الوقائع المقدمة لا تكون جريمة فانها تصدر حكما بعدم اقامة الدعوى .

اللحة 327 ـ 12: لا تقبل الطعن بالنقض القرارات الصادرة من غرفة الاتهام .

المادة 327 ـ 13 : زيادة على حالة التعارض المنصبوص عليها في المادة 263 من هذا القانون، فانه لا يجوز لاى أحسد أن يكون مساعدا محلفا لدى الاقسام الاقتصادية التابعية للمحاكم الجنائية، اذا كان قائما بنشاط خساص تجارى أو صناعى .

المادة 327 - 14: توضع قائمة سنوية مكونة من ثمانية عشر مساعدا محلفا لدى كل قسم اقتصادى، يحتارون من بين أعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكى .

وتعد هذه القائمة من طرف لجنة تجتمىم بمقر المجلس القضائى حيث يوجد القسم الاقتصادي .

المادة 327 ــ 15 : يحاكم غيابيا المتهم المتخلف عن الحضور. وله أن يعارض الحكم الغيابي في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي .

ويقدم المتهم بعد ذلك للمحاكمة في أقرب جلسة قادمة .

وتقع المعارضة اما بتصريح يبين في أسفل قرار التبليسيغ كاجابة، أو بتصريح شفهي أو كتابي الى قلم الكتاب .

المادة 12: يضاف الى الكتاب الثانى من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، باب ثانى مكرر يحمل عنوان «مجلس أمن الدولة» مجرر كما يلى:

«الباب الثاني مكرر مجلس أمن الدولسة

المادة 277 - 16: يكلف مجلس أمن الدولة الذي أنشىء يوجب الامر رقم 75 - 45 المؤرخ في 7 جادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنسة 1975 بقمع الجسسرائم والجنسم الموارد ذكرها في المادة 327 - 18 والتي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم للانظمة القانونية أو المحافظة على الامن العام أو الوحدة أو استقلال الامة أو سلالمة ترابها .

الفصـــل الاول اختصـاص مجلس أمن الدولـة

اللادة 327 ــ 17 : يمتد اختصاص مجلس أمن الدوليــة على كامل تراب الجمهورية. ويعين مقره بموجب مرسوم .

المادة 327 ـ 18 : يحتص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنع الآتية :

- الخيانة والتجسس المنصوص عليهما في المواد من 61 الى 64 من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم التي تتعلق بالمس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 65 الى 72، و 74 و 75 من قانون العقوبات ،
- 2 فى الاعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطنى المنصوص عليها فى المواد من 77 الى 81 و 83 من من قانون العقوبات ،
- 4 الجرائم المرتكبة بالشاركة في حركة التمرد المنصوص عليها في المواد من 8\$ الى 90 من قانون العقوبات ،
- 5 ــ الجرائم والجنع المنصوص عليها في المواد 91 و 95 و 96 من قانون العقوبات .
- 6 الجريمة المنصوص عليها في المادة 103 من قانبون العقوبات والتي ترمى الى منع ممارسة الحقـــوف الانتخابية بناء على خطة مدبرة ،
- 7 حريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين أو الارامر
 الصادرة اليهم من الحكومة والمنصوص عليها في المادتين
 113 و 114 من قانون العقوبات ،
- حريمة القبل أو الإغتيال أو التسميم المنصوص عليها في المواد من 254 الى 263 من قانون العقوبات بهستندف تعريض سير الانظمة القانونية للخطر أو الاعتداء على الامن العام أو وحدة الوطن واستقلاله أو سلامة ترابه.

ويختص مجلس أمن الدولة أيضا بالخالفات التي تسرتكب مماسسة الجرائم والجنح الوارد ذكرها أعلاه، والني تربطها بها علاقة سببية .

لا يحال أمام مجلس أمن الدولة الاحداث البالغون من العمر 18 سنة .

الفصــل الثـاني تكــوين مجلس أمن الـدولـة

اللدة 327 ــ 19: يتكون مجلس أمن الدولة من:

- 2 مستشارين اثنين مساعدين مرسمين، ومن مستشارين مساعدين نائبين قضاة تكون لهم درجة مستشسار مي المجلس القضائي على الاقل .
- 3 مستشارین اثنین نائبین مرسمین وأربع مستشاریسن مساعدین نائبین کلهم ضبیاط فی الجیش الوطنی
 الجشمعیی .

غير أنه اذا كانت الوقائع المحالة الى مجلس أمن الدولة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 61 الى 72 و 74 و 75 و 80 و 81 و 81 و 83 من قانون العقوبات، فيكون رئيس المجلس مساعدا من طرف مستشار مساعد قاض، ومن ثلاثة مستشاريسين مساعدين عسكريين من الجيش الوطنى الشعبى .

المادة 327 ـ 20: يباشر وظائف النيابة العامة لـــدى مجلس أمن الدولة نائب عام يختار من بين القضاة الذين لهم على الاقل رتبة نائب عام بمجلس قضائي .

ويساعد النائب العام واحد أو أكثر من النواب العاميين المساعدين يختاوون من بين القضاة الذين لهم رتبة أول نائب عام مساعد على الاقل .

يسير النائب العام اثناء ممارسته لوظائفه مصالع الشرطة القضائية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسانون وفي قانون القضاء العسكري .

المادة 327 ــ 21 : تنشأ لدى مجلس أمن الدولة غرفــــة أو غرف للتُحقيق وكذلك غرفة مراقبة للتحقيق .

تتكون غرفة المراقبة من رئيس ومن مستشارين مساعدين يختاران من بين القضاة الذين لهم على الاقل رتبيسة مستشار بمجلس قضائى .

المادة 327 _ 22 : تنشأ لدى مجلس أمن الدولة وغرفة مراقبة التحقيق وغرفة التحقيق مصلحة قلم كتاب مشتركة .

المادة 327 ـ 23: يعين الرئيس والمستشارون وقضاة النيابة العامة والتحقيق بموجب مرسوم .

أما كتاب الضبط فيعينون بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختام،

الفصيال الثيالث الاجراءات الخياصة بمجلس أعن الدولة

المادة 327 ـ 24 : بناء على دعوة الرئيس وعند افتقساح الحلسة الاولى التى يُدعون للجلوس فيها ، يؤدى أعضباه المجلس باستثناء القضاة اليمين التالى :

(أقسم بالله الذي لاالسه الاهو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وباخلاص بتأدية أعمال وظيفتي وأن أكتم سر المداولات وأسلك في كل الامور سلوك القاضي الشريف وأحسافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة) .

المادة 27 - 25: ان قواعد هذا القانون المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية والتحقيق تكون قابلة للتطبيق على اجراءات المتابعة المستعملة في الجرائم والجنع التي تكون من اجتصاص مجلس أمن الدولة ، مع مراعاة الاحكام التالية .

اللادة 327 ـ 26: يقيم النائب العام الدعوى العمرومية ويطالب بكل دعوى معروضة على جهة جنائية أخرى: ...

ويتم التخلى عن الدعوى بحكم القانون بمجرد اخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي يرفع اليها أمر النائب العام الموجود بالمجلس القضائي .

وبالنسبة للدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكرى فسان النائب العام لا يأمر بالتخلى عن الدعوى الا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطنى .

تبقى العقود والاجراءات والقرارات التي صدرت قبل تاريخ التخلى عن الدعوى صحيحة ولا تحتاج الى تجديد . .

اللاة 327 ـ 27 : يجوز لقاضى التحقيق أن يقسوم، أو يكلف من يقوم بالاجراء من بين مأمورى الضبط القضسائى المختصين بمختلف التفتيشات، أو الحجز ليلا، وفي "أي مكان من التراب الوطنى .

المادة 227 ـ 28 : تعتبر أعمال الاجراءات المتصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة 68 والفقرة 2 من المادة 108 من هــــذا القانون اختيارية .

المادة 327 ــ 29: لا يفصــــل مجلس أمن الدولة الا في الدعوى العمومية. ولا تقبل المطالبة بالحق المدنى ...

اللادة 327 ـ 30: إن للمتهم الحق في الاستُفَادة بمساعدة محام يختاره سواء أثناء التحقيق، أو الجلسة وأذا تعذر ذلك يعين له واحد تلقائيا من طرف رئيس المجلس أ

غير أنه اذا كان للقضية طابع خاص، فان المحامي لا يستطيع الحضور أو الدفاع عن المتهم الا بموافقة رئيس المجلس .

اللاة 327 ـ 31 : تفصل غرفة رقابة التحقيق في استئناف أوامر قاضى التحقيق .

وتقرر احالة المتهم أمام هجلس أمن الدولة أو أمام أى جهـــة قضاء جنائية اذا اقتضى الحال ذلك .

وتطبق، فيما يخص أنواع الاجراءات اللازمة لدى غرفسة رقابة التحقيق، أحكام المواد 117 الى 179 و 181 الى 186 و 189 الى 193 و 195 و 198 الى 200 الفقرة 1 من هذا القانون .

ان قرارات غرفة مراقبة التحقيق غير قابلة للطعن .

المادة 327 ــ 32 : تكون قابلة للتطبيق أمام مجلس أمــن الدولة والقواعد المحددة بموجب هذا القانون والمتعلقة بمحاكمة المجنع مع مراعاة الاحكام الآتية .

المادة 327 ـ 33 : لا يجوز لمجلس أمن الدولة الدفع بعدم الاختصاص .

المادة 327 ـ 34 : يجب أن تقدم فى مذكرة واحدة وقبل أى مناقشة فى الموضوع الدفوع المستخلصة من صحة مباشرة المجلس وبطلان الاجراءات والاسقط الحق .

وتضم كل الدفوع القضائية للموضوع .

اللاة 327 ـ 35 : يقلد رئيس مجلس أمن الدول بالسلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة 286 من هـــــذا القانون .

اللدة 327 - 36: تكون جلسات مجلس أمن الدولة علنية.

غير أنه يجوز للمجلس أن يقرر تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة، بأن تقع كل أو بعض المرافعات في جلسة سرية.

وفى جميع الحالات تصدر القرارات المحكوم بها فى الموضوع فى جلسة علنية.

المادة 327 ـ 37 : ان نشر أو نقل كل أو جزء من المرافعات يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المالت 70 من قانون العقوبات .

اللاة 327 ـ 38 : تطبق أحكام المواد 305 و 306 و 308 الى 311 و 313 و 314 و 315 من هذا القانون .

اللادة 327 ــ 39 : يوقع على صحيفة الاسئلة من طـــرف رئيس مجلس أمن الدولة ومن مساعد عسكرى وضـــابط في الجيش الوطني الشعبي .

المادة 327 - 40: تكون قابلة للمعارضة، القرارات التى يصدرها مجلس أمن الدولة غيابيا وذلك طبقا للمواد 409 وما يليها من هذا القانون .

المادة 327 ـ 41: يمكن أن يمارس الطعن بالنقض أمـــام المجس الاعلى ضد كل حكم يصدر عن مجلس أمن الدولة .

وفى حالة النقض تحال القضية أمام المجلس المكون من هيئة أخـــرى .

المادة 13: تلغى المادة 337 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه .

اللاة 14: تعدل الفقرة الاولى من المادة 356 من الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنسة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى :

«اذا تبين أنه من اللازم اجراء تحقيق تكميلى، يجب أن يكون هذا بحكم، ويقوم القاضى بنفسه بالاجراء. كما يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 الى 142» .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 15: تعدل المأدة 392 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشبار اليه أعلاه، كما يلي:

«اللادة 392: يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة أن تنقضى الدعوى العموميية التي تنشأ عن تسديد غرامة جزافية، التي هي مستثناة من تطبيق قواعد .

وتسدد الغرامة فى الثلاثين يوما تبعا لمعاينة الجريمة لدى المصلحة المبينة فى اشعار المخالفة بواسطة طابع يعادل مبلغه قيمة الغرامة الجزافية المستحقة .

وفى حالة عدم سداد قيمة الغرامة الجزافية تطبق الاجراءات حسب ما جاء فى أحكام المواد 394 وما بعدها من هذا القانون . ،

الادة 16 : تعدل المادة 393 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى :

«المادة 393 : لا يعمل باجراء الغرامة الجزافية في الاحوال (تمة :

- اذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام باصــــلاح
 التعويضات للاشخاص أو الاموال ،
- 2 _ فى حالة ارتكاب مخالفات فى آن واحد والتى لا تنطبق على اجراء الغرامة الجزافية» .

المادة 17: تعدل الفقرة الثانية من المادة 411 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام، كما يلي :

«وتمدد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطنى» .

المادة 18: تعدل الفقرة الثانية من المادة 434 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«وفى هذه الحالة اذا طلب المتهم المقضى ببراءته التعويض المنصوص عليه فى المادة 366، يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس».

المادة 19: تعدل المادة 440 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعــــلاه، كما يلي:

«اللادة 440: يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل ادارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب عـــل المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة اليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مـــع الاشارة الى النص القانوني الذي يعاقب عليها .

كما يذكر فى التكليف بالحضور، المحكمة التى رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهسم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم الى السساهد بأن عدم الحضور أو رفض الادلاء بالشبهادة، أو الشبهادة المزورة يعاقب عليها القانون،

«المادة 441 : يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة» .

المادة 21: تعدل المادة 447 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعـــــلاه، كما يلي:

«المادة 447 : يوجد في كل محكمة قسم للاحداث» .

المادة 22: تعدل الفقرة الاولى من المادة 448 من الامر رقسم 66 ـــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه، كما يلى:

«اللادة 448: يمارس وكيل الدولة لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الاحسدات دون الثامنة عشرة من عمرهم» .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 23: تعدل المادة 449 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما با :

ويمكن أن يعهد خصيصا بمقر كل محكمة، لقاضى تحقيق أو أكثر، بقضايا الاحداث بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، .

المادة 24: تعوض «محكمة الاحداث» ب «قسم الاحداث» في كامل الكتاب الثالث الذي يحمل عنوان: «القواعد الخاصية بالمجرمين الاحداث» من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 25 : تعدل الفقرتان الاولى والثانية من المادة 480 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى :

«اللادة 480: يعين قاضى الاحداث المندوبين المتطوعين من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الاقل، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بارشلادات .

ويختار المندوبون الدائمون من بين المربين الاختصاصيين» . (والباقي بدون تغيير)

المادة 26: تلغى المادة 572 من الامو رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 ــ 138 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه •

المادة 27: تعدل المادة 603 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام، كما يل:

«اللدة 603: يوقف تنفيذ الاكراه البدئى لصالح المحكوم عليهم الذين يشبتون لدى النيابة عسرهم المالى، بأن يقدموا تصيصا لذلك، اما شهادة فقر تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى، واما شهادة الاعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب التابعين له» .

المادة 28: تلغى المادة 608 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى .

المادة 29: تعدل المادة 609 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«المادة 609: يجوز للاشخاص الذين حكم عليهم بالاكراه البدنى أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للموفاء بديونهم من أصل ومصاريف .

ويفرج وكيل الدولة عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء لديون» .

المادة 30: تعدل المادة 613 الفقرة الاولى من الامر رقسم 66 ـــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«تتقادم العقوبات الصادرة بحكم فى المواضيع الجنائية بعد مضى عشرين سنة كالملة ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم نهائيا» .

(والباقي بدون تغيير)

اللاة 31: تعدل المادة 614 الفقييسرة الاولى من الامر رقم 65 ـ 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنية 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

«تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضى خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا،

(والباقي بدون تغيير)

المادة 32: تعدل المادة 615 الفقرة الاولى من الامر رقسم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنسة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضى سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا» .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 33 : تعدل المادة 657 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«اللادة 657 : تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور باسم وركل شخص صدرت ضده أحد الاحكام الآتية :

الحكم بعقوبة لمخالفة الاحكام التنظيمية لشرطة المرور
 والتي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية،

2 ــ الحكم بعقوبة لمخالفة القانون الجارى به العمل والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير،

 ξ – الامر ولو مؤقتا بايقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالى طبقا للمادة 266 من قانون المرور» .

المادة 34: تعدل المادة 660 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«اللادة 660: تطبيقا لاحكام المأدتين 657 (1 و 2) و 658 يقوم كاتب الضبط للمحكمة بتحرير بطاقة تثبت دفع غرامية المصالحة بعد اطلاعه على اخطار دفع غرامة المصالحة المنصوص عليها في هذا القانون» .

اللاة 35: تتمم المادة 692 الفقرة الثانية من الامر رقـــم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه، كما يلي:

« وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية» .

(والباقى بدون تغيير)

المادة 36: تلغى المادة 728 من الامر رقم 00 ــ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه • المادة 37: تؤخذ بعين الاعتبار فى كامل مضمون الامـــر رقم

66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، ما يلي :

I _ يسبدل تعبير «التعويضات» بـ «التعويضات المدنية» ،

2 - تستبدل الفاظ «عامل عمالة»، «نائب عامل عمالة» «رئيس بلدية» «عمالة» حسب الترتيب التالى بـ «الوالى» «رئيس دائرة» «رئيس المجلس الشعبى البلدى» «ولايـة» ٤

3 _ تستبدل عبارة السجن والحبس بعبارة «مصلحــــة السجــون» ،

4 - تستبدل التعابير الآتية: «وكيل النيابة العامة» «مساعد وكيل النيابة العامة» «مساعد وكيل النيابة» بالتعابير الآتية: «مساعد النائب العام الاول» «مساعد النائب العام» و «مساعد»،

5 _ يستبدل تعبير «نقابة المحامين» بعبارة «النقابة الوطنية للمحامين» ،

المادة 38: تسرى الاحكام المتعلقة بالاقسام الاقتصاديــــــة التابعة للمحاكم الجنائية ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975.

المادة 39 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواری بومدین

امر رقم 75 ـ 47 مـــؤرخ فى 7 جمـــادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنــة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

باســم الشىعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 180 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء المجالس الخاصة لقمم الجرائم الاقتصادية،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 609 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1388 الموافق 4 نوفمبر سنة 1968 والمتضمى انشاء مجلـــس قضائى ثورى،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تتمم الفقرة الأولى من المادة 15 من الامر رقم 66 _ 15 المؤرخ في 18 صفر عام 1300 الموافق 8 يوبيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«المادة 15: المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة عير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

ت محل السكن اللازم لايواء الزوج وأولاد المحكوم عليه
 ان كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة المحالفة، وعلى شرط أن
 لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2 _ الاموال المشار اليها في الفقرات رقم 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 6 و 6 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية •

3 ـ المداخيل الضرورية لمعيشنة الزوج وأولاد المحكوم عليه
 وكذلك الاصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وفى حالة اصدار الحكم فى جناية ، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الاشياء التى استعملت أو كانت ستستعمل فى تنفيذ الجريمة أو التى تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافسيم الاحرى التى أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية» •

(والباقي بدون تغيير)

المادة 2: تعدل الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 53 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوبيو سنة 1906 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«المادة 53: يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذى قضى بادانته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه، بالسجن، لمدة 10 سنوات اذا كانت عقوبة الجناية هى الاعدام أو السجن المؤبد ولمدة 5 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، ولمدة 3 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 15 الى 10 سنوات، ولمدة سنة سجنا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 119، الفقرة 1 من القانون المذكور،

واذا طبقت العقوبة المخففة هكذا فانه يجوز الحكم بغرامة لا يتجاوز مبلغها الاقصى 100.000 دج وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويجوز فضلا عن ذلك الحكم عليهم بالمنع من الاقامة ٠

اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هى الحبس المؤقت أو الغرامة، يتعين فى جميع الحالات تخفيض مدة الحبس الى يوم واحد والغرامة الى 5 دج فى حالات الظروف المخففة،

(والباقي بدون تغيير)

اللاة 3: تتمم الفقرتان 1 و2 من المادة 57 من الامسر رقم 60 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«اللادة 57: تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها احدى الفقرات التالية:

I _ السرقة والنصب وخيانة الامانة واساءة استعمسال التوقيع على بياض واصدار شيكات بدون رصيد والتزويشر واستعمال المحررات المزورة والافلاس بالتدليس واخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد.

2 _ القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهروب، والقيادة في حالة السكر» •

(والباقى بدون تغيير)

المادة 4: تعدل المادة 60 من الأمر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه كما يلى:

«المادة 60: اذا سبق الحكم على الجانى بحكمين على الاقل بعقوبات سالبة للحرية، فانه يتحمل بناء لاحدى الجنايات أو الجنح المقررة في الفقرات I و 2 و 3 من المادة 57 أعلام، عقوبة جديدة سالبة للحرية على أنه يجوز للقاضى أن يأم بنفيه لمدة غير محددة •

ويحل الاعتقال القضائى محل تنفيذ العقوبة المقضى بها وينفذ الاعتقال في مؤسسة للتقويم طبقا لاحكام قانون تنظيم السجون واعادة التربية •

ويبقى المعتقل فى المؤسسة لمدة ثلاث سنوات على الاقل، فاذا كانت العقوبة تزيد على ذلك فيبقى فيها طوال مدتها على الاقل • ويجوز للسلطة المختصة عند انقضاء هذه المدة أن تفرج عنه تحت شرط لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأى لجنسة التصنيف والتاديب للمؤسسة إذا رأت أن الاعتقسال القضائي

لم يعد ضروريا • واذا كانت سيرة المفرج عنه حسنة مدة ثلاث سنوات فانه يفرج عنه نهائيا « •

المادة 5: تتمم المادة 63 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه كمايلى:

«اللادة 63: يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائرى يقوم:

I _ بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطنى أو الاقتصاد الوطنى الى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت، •

(والباقي بدون تغيير)

المادة 6: يتمم عنوان القسم الثانى من الفصل الاول من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يلى:

«القسم الثاني

جرائم التعدى الاخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني»

المادة 7: تتمم المادة 65 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى الامر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ركمايلى:

«اللادة 65: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق، أو تصميمات بغرض تسليمها الى دولـــة أجنبية والذى يؤدى جمعها واستغلالها الى الاضرار بمصالح الدفاع الوطنى أو الاقتصاد الوطنى •

«اللاة 77: يعاقب بالاعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه اما القضاء على نظهام الحكم أو تغييره، واما تحسريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، واما المساس بوحدة التراب الوطني و

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه» •

المادة 9: تعدل المادة 79 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنية الى عشروات وبغرامية من 30000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار اليها في المادة 14 من هذا القانون».

المادة 10 : تعدل المادة 80 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى الام عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللادة 80: يعاقب بالاعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخصصه أو جنسه جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالاسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو اذن من السلطة الشرعية» .

المادة 11: تعدل المادة 81 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام كمايلى:

«اللادة 81 : يعاقب بالاعدام :

ــ كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق او بدون سبب مشروع،

_ وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة،

- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الامر بتسريحها أو تفريقها» .

اللاة 12: تلغى المادة 82 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

المادة 13 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 88 من الامر رقم 60 ـــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المؤافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى :

«اللاة 88: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة تمرد بالافعال الآتية»:

(والباقى بدون تغيير)

المادة 14: تعدل المادة 89 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه كمايلى:

«اللادة 89: يعاقب بالسبجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالافعال الآتية:

I _ الاستلاء على الاسلحة أو الذخائر أو المعدات من أى نوع كانت، سوء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية، أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الاسلحة،

2 - حمل الاسلحة أو الذخائر علانية أو خفية، أو ارتداء زى رسمى أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية · ويعاقب بالاعدام الاشخاص الذين يستعملون اسلحتهم ·

المادة 15: تعدل وتتمم المادة 96 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«المادة 96: يعاقب بالحبس من سنة أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 3.600 الى 36.000 دج كل من يوزع أو يضمح للبيع، أو يعرض لانظار الجمهور، أو يحوز بقصد التوزيع، أو البيع، أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات، أو أوراقا من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية .

واذا كانت المنشورات، أو النشرات أو الاوراق من مصدر أو وحى أجنبي فان عقوبة الحبس ترفع الى خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضى فى الحالتيـــن السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة فى المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الاقامة» •

اللادة 16: يلغى المقطع الاخيــر من المادة 97 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

المادة 17: يعدل عنوان القسم الاول من الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في الباب الاول من 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«القسسم الاول المخالفات الخاصسة بممارسة الانتخاب»

المادة 18 : تعدل المادة 102 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«اللادة 102: اذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حسق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدى أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيع لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر»

المادة 19 : تعدل المادة 104 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«اللادة 104: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل مواطن مكلف فى اقتراع بفرز بطاقات التصويت، يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف اليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التى أدلى بها الناخبون اليه، ويمكن أن تطبق عليه عقوبة الحصرمان من الحقوق الوطنية،

اللاة 20: تعدل المادة III من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه كما يل:

«اللاة 111: يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل قاض أو مأمور بالضبط القضائى يجرى متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة غنه وفقا للاوضاع القانونية» •

المادة 21: تعدل المادة 116 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللادة 176 : يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس الى عشر سنوات، كما يمكن أن تطبق عليهم عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية :

I - القضيضاة ومأمورو الضبط القضائى الذين يتدخلون فى أعمال السلطة التشريعية سواء باصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما اذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ .

2 - القضائ الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الادارية سواء باصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الاوامر الصادرة من الادارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الادارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم، على تنفيذ احكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقريسر الغائها،

المادة 22: تغدل المادة 119 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«المادة 119: يتعرض القاضى أو الموظف، أو ما شابههما، الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق، أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة، أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق، أو سندات، أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها:

I _ للسجن من سنتين الى عشر سنوات اذا كانت قيمة الاشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 50.000 دج٠

2 ـ للسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة أذا كانت قيمة الاشياء تعادل أو تفوق مبلغ 500000 دج٠

3 ـ للحكم بالاعدام، اذا كان الاختلاس أو التبديد، أو حجز الاموال المشار اليها أعلاه أو سرقتها من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليان

ويعد شبيها بالموظف في نظر قانون العقوبات كل شخص تحت عنوان تسمية وفي نطاق أي اجراء ما يتولى ولو مؤقت وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة، أو الإدارات العامة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية أو الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية، أو الوحدات المسيرة ذاتيا للانتاج الصناعي أو الفلاحي أو في أي هيئة من القسانون الخساص تتعهد بادارة مرفق عام٠

وتتحقق صفة الموظف عند اكتشاف الجريمة • غير أن هذه الصفة تظل قائمة ولو بعد التوقف عن الوظيفة متى كانت قد سهلت أو مكنت من اتمام الجريمة » •

المادة 23: تلغى المادة 149 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

المادة 24: يعدل عنوان القسم الخامس من الفصل الخامس من الباب الاول من الكتاب الثالث كما يلي :

«القسم الخامس جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش»

المادة 25: تعدل المادة 161 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«المادة 161: كل شخص مكلف يتخلى اما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطنى الشعبى، عن القيام بالخدمات التي عهدت اليه مالم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمسس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربيع التعويضات المدنية، ولا تقل عن مبلغ 2000 دج، كل ذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الاشد في حالة المخابرة مع العدو.

ويحكم على متعهدى التموين أو عملائهم أيضا بهذه العقوبات عند مشاركتهم في الجريمة •

ويعاقب الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم، بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة، دون الاخلال بتطبيق العقوبات الاشد في حالة المخابرة مع العدو، •

المادة 26: تعدل الفقرة الاولى من المادة 188 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه كمايلى:

«المادة 188 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائى ويهرب أو يحاول الهروب من الاماكن التى خصصتها السلطسة المختصة لحبسه، أو من مكان العمل، أو أثناء نقله،

(والباقي بدون تغيير)

المادة 27: تعدل المادة 193 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 193: يحكم على جميع من أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين للمجنى عليه أو لذوى حقوقه، الضرر الناشىء عن الجريمة التى كان الهارب معتقلا من أجلها،

المادة 28: تعدل وتتمم المادة 197 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1960 المشار اليه أعلاء كما يلي:

«المادة 197 : يعاقب بالاعدام كل من قلد أو زور أو زيف :

تقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانونى فى أراضى الجمهررية أو فى الخارج،

2 _ سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الارباح العائدة من هذه السندات أو الاذونات أو الاسهم.

واذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الاذونات أو الادونات أو الاسهم المتدولة تقل قيمتها عن 500000 دج، تكون العقوبة هي السبجن المؤبد» •

المادة 29: تعدل وتتمم المسادة 198 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«المادة 198: يعاقب بالاعدام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في اصدار أو توزيع أو بيع أو ادخال النقسود أو السندات، أو الاذونات، أو الاسهم المبينة في المادة 197 أعلام الى أراضى الجمهورية •

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كانت قيمسة النقود أو السيدات أو الاذونات، أو الاسهم تقل عن 50.000 دج» •

المادة 30: تعدل المادة 246 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام كمايلي:

«اللاة 246: كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزى الذى يرتديه الجيش الوطنى الشعبى، أو الدرك، أو الامن الوطنى، أو ادارة الجمارك، أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائى، أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شأنه احداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 20500 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط،

اللاة 31: تلغى المادة 251 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في الله الله الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمسار اليه أي لاه.

المادة 32: تعدل الفقرة الاولى من المادة 264 من الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللاة 264: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو أرتكب أى عمل آخر من أعمال العنف أو التعدى، يعاقب بالحبس من شهر الى خمس سنــوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج، اذا نتج عن هذه الانواع من العنف مـرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما» •

(والباقي بدون تغيير)

المادة 33: تعدل المادة 266 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه كمايلي:

«المادة 266: اذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو التعدى الاخرى الذى لم يؤدى الى مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما مع سسق الاصرار أو الترصد أو مع حمل اسلحة، فيعاقب الجاني بالحبس

من شهرین الی خمس سنهسوات وبغرامسه من 500 الی ۱۰۰۰۰۰ دج» ۰

المادة 34: تعدل المادة 267 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«اللادة 267: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي :

I ـ بالحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات آذا لم ينشأ عن الجرج أو الضرب أى مرض أو عجز كلى عن العمل من النوع الوارد في المادة 264٠

2 - بالحد الاقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشبر سنوات اذا نشأ عجز كلى عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما٠

3 - بالسبجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الاعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر احدى العينين أو أية عامة مستديمة أخسرى.

4 - بالسجن المؤبد اذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد احداثها •

واذا وجد سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة:

ــ الحد الاقصى للحبس المؤقت من خمس الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى •

- السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما٠

_ السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، •

المادة 35: تعدل المادة 269 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه كمايلى:

«اللادة 269: كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لاتتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية الى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدى فيما عدا الايـــذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 50000 دج» *

اللادة 36: تعدل الفقرة الاولى من المادة 270 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللادة 270: اذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدى أو الحرمان المشار اليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلى عن العمل لاكثر من خمسة عشر يوما، أو اذا وجد سبق اصرار، أو ترصد فتكون العقوبة المسر

الحبس من ثلاث الى عشر سنوات والغرامة من 500 الى 60000 دج، ٠

(والباقي بدون تغيير)

المادة 37: تعدل الفقرة الثانية من المادة 275 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي:

واذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكسون العقوبة الحبس من سنتسين الى خمس سنوات» •

(والباقي بدون تغيير)

المادة 38: تعدل المادة 281 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللادة 281: يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الاعذار المعفية اذا أرتكبهما ضد شخص بالغ يفاجا في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف» •

المادة 39 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 284 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام كمايلى :

«اللادة 284: كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أى اعتداء آخر على الاشخاص مما يعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 5000 الى 5000 دج، اذا كان التهديد مصحوبا بأمر بايداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أى شرط آخر» •

(والباقي بدون تغيير)

المادة 40: يعدل ويتمم القسم الرابع من الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاء كمايلى:

«القسسم السرابع

الاعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل، والخطف»

اللاة 41: يضاف الى القسم الرابع من الفصل الاول من الباب الثانى من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، مادة تحمل رقم 293 مكرر٠

«المادة 293 مكرر: كل من يخطف أو يحساول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة المؤقد المؤقد من عشر الى عشرين سنة المؤلفة المؤ

ويعاقب الجانى بالاعدام اذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب جسدى٠

واذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجانى بالاعدام أيضا، •

اللاة 42 : تعدل وتتمم المادة 294 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمسار اليه أعلاه كمايلي :

«اللادة 294: يستفيد الجانى من الاعاذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون اذا وضاع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف •

واذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية اجراءات تخفض العقوبة الى الحبس من سنتين لى خمس سنوات فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 293 والى الحبس من ستة أشهر الى سنتين فى الحالتين المنصيص عليهما فى المادتين 291 و 292٠

واذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة الى الحبس من خمس الى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 والى الحبس من سنتين الى خمس سنوات في جميسع الحالات الاخرى الا

تخفض العقوبة الى السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 293 مكرر، والى السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة فى الحالات الواردة فى الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة على المؤلفة المنابقة المن

اللاة 43: تلغى المواد 322 و 323 و 324 و 325 من الامر رقم 65 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ٠٠

المادة 44: تعدل المادة 334 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه كمايلي:

«اللاة 334: يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنشى بغير عنف أو شرع في ذلك •

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات أحد الاصول الذى يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواجه .

اللاة 45: تعدل الفقرة الثانية من المادة 335 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 انشار اليه أعلاه كمايلي:

«الادة 335 : 335

واذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجانى بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين

اللاة 46: تعدل الفقرة الثانية من المادة 336 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلي:

«اللادة 336 : 336

واذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة، •

المادة 47: يضاف الى القسم السادس من الفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاء مادة تحمل رقم 337 مكرر محررة كمايلى:

«اللاة 337 مكرر: تعتبر من الفواحش بين ذوى المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

I - الاقارب من الفروع أو الاصول،

2 ـ الاخوة والاخوات الاشقاء، من الاب أو الام،

3 _ بين شيخص وابن أحد اخوته أو أخواته من الاب أو الام أو
 مع أحد فروعه،

4 ــ الام أو الاب والزوج أو الزوجة والارمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه 0

5 _ والد الزوج أو الزوجة أو زوج الام أو زوجة الاب وفروع الزوج الآخـر،

6 ـ من أشخاص يكون أحدهم زوجاً لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر الى عشرين سنة فى الحالتين I و 2 وبالحبس من خمس الى عشر سنوات فى الحالات رقم 3 و 4 و 5 وبالسجن من سنتين الى خمس سنوات فى الحالة رقم 6 المالة رقم 6

وفي جميع الاحوال اذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فان العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر •

ويتضمن الحكم المقضى به ضد الاب أو الام فقدان حق الابوة أو الوصاية الشرعية» •

المادة 48: تعدل الفقرة الاولى من المادة 342 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللاقة 342: كل من اعتاد تحريض قصر لم يكملوا الحادية والعشرين ذكورا كانوا أو اناتا على الفسق أو فساد الاخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 25،000

(والباقى بدون تغيير)

اللدة 49: تعدل الفقرة الاولى من المادة 343 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللاة 343: يعاقب بالحبيس من سنتين الى خميس سنوات وبغرامة من 500 الى 20000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحيد الافعيال الآتية: »

(والباقي بدون تغيير)

المادة 50: تعدل الفقرة الاولى من المادة 344 من الامر رقم 66 ـــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللاة 344: تزاد العقوبات المقرر في المادة 343 الى الحبس من خمس الى عشر سنوات والغرامة من 1000 الى 400000 من طورون دج في الحالات الآتية،

(والباقى بدون تغيير)

المادة 51: تعدل وتتمم الفقرة الاخِيرة من المادة 346 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1366 المشار اليه أعلاه كمايلي :

«الادة 346 : ···

ويجب في جميع الاحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجوز علاوة على ذلك الحكم باغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم،

المادة 52: تعدل المادة 348 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه كمايلي:

«اللاة 348: يعاقب بالحبس من سنتين الى خمسس سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج مالم يكون الفعسل جريمة أشد كل من سمح لاشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسسة سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت .

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقــوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، •

المادة 53: تعدل الفقرة الأولى من المادة 351 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللاحة 351: يعاقب مرتكبو السرقة بالاعدام اذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم اسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أى ظرف مشدد آخر».

(والباقى بدون تغيير)

المادة 54: تضاف الى القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه، المادة382 مكرر المحزرة كما يلى:

«اللادة 382 مكور: عندما ترتكب الجناية المنصوص عليها في الاقسام الاول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الاشخاص الاعتبارية المشار اليها في المادة 119 فان الجاني يعاقب:

ت _ بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و
 353 و 354 •

2 _ بالحبس من خمس الى عشر سنوات فى الحالات الاخرى.

الا أن الجانى يتعرض لعقوبة الاعدام عندما تكون الاموال أو القيم أو السندات التي سرقها، أو اختلسها، أو نصب لها من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للامة ولو لم تكن الافعال المرتكبة مصحوبة بأى ظرف آخر مشدده •

المادة 55: يتمم عنوان القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلام كما يلى:

«القسم الشامن

الهدم والتخريب والاضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقـــل»

المادة 56: تتمم المادة 401 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«المادة 401: يعاقب بالاعدام كل من هدم أو شرع فى ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا ، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت المسوانى أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للانتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة، المستغلالا، أو مركبا للانتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة،

المادة 57: يضاف الى القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثالث من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام مادة تحمل رقم 417 مكرر محررة كما يلى:

«اللادة 417 مكرو: يعاقب بالاعدام كلّ من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد، أو التحايل •

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة اذا كان محل التحويل وسيلة للنقل البحرى أو البرى، •

المادة 58: تلغى المــواد من 418 الى 439 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية:

«البساب الثسالث

الاعتداءات الاخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني»

المادة 418: يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادى ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة كل من احدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه، أن يعرقل الاجهزة الاساسية للاقتصاد الوطنى، أو يخفض من قدرة انتاج الوسائل الاقتصادية •

المادة 419: اذا كان مرتكب التخريب هو احد الاشتخاص الوارد ذكرهم في المادة 119، فانه يتعرض لعقوبة الاعدام٠

المادة 420 ؛ يستفيد من الاعدار المعفية ويعفون من العقوبة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون الاشخصاص مرتكبو الجرائم الواردة في المادتين 418 و 419 أعلاه، ان هم أخبروا بها أو كشفوا للسلطة عن أسماء الجناة قبل اتمام هذه الجرائم وقبل أية ملاحقة

غير أنه يمكن منعهم من الاقامة لمدة خمس سنوات على الاقل وعشر سنوات على الاكثر ٠

المادة 421: يعاقب بالحبس من شهرين الى 5 سنوات وبغرامة تتراوح من 20000 الى 10:000 دج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب اهماله البالغ والظاهر، ضــرا مباشرا وهاما بأموال الدولة أو باحدى الهيئات المشار اليها فى المادة 119 من القانون المذكور.

ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح من 20000 الى 10000 دج، كل من فى ظروف صادرة عن ادارته، يترك للضياع أو التلف أو التبديد، أموالا أو أدوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية، أو موادا أو قيما، أو وثائق تملكها الدولة أو احدى الهيئات المشار اليها فى المادة 119٠٠

المادة 422: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات اذا ترك الجانى للضياع أو التلف أو للتبديد الاموال المشار اليها أعلاه، بهدف اضعاف النظام الاقتصادى .

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا كان الجاني من أحد الاشتخاص الوارد ذكرهم في المادة و١١٠

اللاق 423 : يعاقب بالحبس من خمس الى عشير سنوات وبغرامة 100000 الى 500000 دج :

2 - كل تاجر أو صناعى أو صاحب حرف أو مقاول أو بعدفة عامة كل شخص يبرم، ولو بعدفة عرضية، عقدا أو صفقة مع الدولة أو مع احدى الهيئات المشار اليها فى المادة القانون ويستفيد من سلطة أو تأثير أعدوان الهيئات المشار اليها أعلاه، للزيادة في الاسعار التي يطبفونها عادة أو بالتعديل لصالحهم نوعية المواد الغذائية أو مواعيد التسليم،

3 _ كل وسيط جديد يكون تدخله المأجسور قد تم تحت أى شكل كان من دون حاجة حقيقية ثابتــة •

اللادة 424 : يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد التنظيم النقدى كل من :

I _ يغش أو ينقض التزاما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الاقرار بالرصيد، أو الحيازة، أو النجارة بالمعادن النفيسة أو الاحجار الكريمة،

2 ـ يعرض للبيع أو الشراء عملات صعبة أو نقودا أو قيما ولو كانت هذه العروض غير مصحوبة بأى حصم أو تقديم،

3 ـ يعرض خدماته بصفته وسيطا، اما لربط وسياطة بين
 البائعين والمشترين، أو لتسهيل المفاوضات حتى ولو كانت
 هذه الوساطة بدون أجر.

المادة 425: يعاقب بالحبس من شهرين الى عشر سنوات، وبغرامة مساوية للقيمة القانونية لمحل الجريمة موضوع المحالفة كل شحص يرتكب أو يحاول أرتكاب احدى المحالفات ضد التنظيم النقدى المشار اليه في المادة 424 أعلاه.

وفى حالة العود فانه يمكن رفع عقوبة الحبس الى عشرين سنسة •

غير أنه عندما تكون القيمة القانونية لمحل الجريمة مساوية أو أقل من 100000 دج فان الاعوان المحتصين بمعاينسة المخالفات ضد التنظيم النقدى، يخبرون المذنب بامكانية دفع غرامة خلال 45 يوما يعادل مبلغها 50 ٪ من قيمة محل الجريمة •

وفى حالة عدم الدفع خلال المهلة المشار اليها أعلاه، ترسل محاضر معاينة المخالفة الى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة.

المادة 426 أعلاه، فأنه يجرى وجوبا حجر محل الجريمة •

واذا لم يحجز محل الجريمة أو لم يقدم لسبب ما، فانه. يحكم على المذنب وجوبا بغرامة يساوى مبلغها قيمة محل الجريمة.

المادة 427: يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من يرتكب، لغرض الغش أثناء التطبيق، انحرافات في تنفيذ حسابات وميزانيات الدولة أو احدى الهيئات المسار اليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت اليه ادارتها.

المادة 428: تتخذ اجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سيواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم» .

المادة 59: يضاف الى بقية الباب الثالث من الكتاب الثالث من الجزء الثانى من الامر رقم 66 ـ 150 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه باب رابع يحرر كمايلى:

«البساب الرابسع

الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

المادة 429: يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 الى 20:000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يحدع المتعاقد:

سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهريسة أو في
 التركيب ، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

- ــ سواء في توعها أو مصدرها،
- _ سواء في كمية الاشنياء المسلمة أو في هويتها •

وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة اعادة الارباح التي حصل عليها بدون حق الم

المادة 430 : ترفع مدة الحبس الى خمس سنوات اذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

_ سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خــاطئة . أو غير مطابقة،

_ سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمى الى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو ججم السلغ، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات •

ــ سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمى الى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو الى مراقبة رسمية لم توجد

المادة 431 : يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 100000 الى 500000 دج، كل من :

عش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الخيونات أو مواد
 طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصت
 للاستعلاك •

. عرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذيبة
 الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات
 فلاحية أو طبية، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة

3 _ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلنات أو اعلانات أو تعليمات، وهو يعلم انها محددة .

المادة 1432: اذا الحقت المادة الغذائية، أو الطبيبة المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذلك الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة، أو مسمومة بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 20000 الى 200008 دج ن

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة اذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو، أو في عاهة مستديمة •

ويعاقب الجناة بالاعدام اذا تسببت تلك المادة في مسوت شخص أو عدة أشخاص •

اللاة 433 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 الى 200000 دج كل من يحوز دون سبب شرعى :

- سواء مواد صالحة لتغذية الأنسان أو الحيــوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمؤمة،

ـ سواء مواد طبية مغشوشة،

_ سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية ،

__ سنواة موازين أو مكابيل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

اللاة 434: يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة مع امكانية مضاعفتها:

_ كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غشن مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت اليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الاشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة،

_ كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة

المادة 435 : يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من 20000 الى 20000 دج ودون اختلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من عبدا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند اليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار اليها في المواد 427 و 428 و 429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائعهم، اما برفض عدم السماح لهم بالدخول الى المحال الصناعية أو محال المنعيم، أو باية كيفيسة أحرى».

المُادة 60: تعدل الفقرة الثانية من المادة 442 من الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاد كمايالي :

الكادة 442 : · ·

 ت الاشتخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يحدون بالضرب أو يرتكبوب أعمال عنف أخرى، أو التعدى دون أن

ينشأ عن ذلك أى مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما وبشرط أن لا يكون صاك سبق أصرار، أو ترصد، و حمل سلاح

(والباقي بدون تغيير)

الذة 61 : يؤخذ بعين الاعتبار في كامل مضمون الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1380 الموافق 8 يونيو سنة 1566 المشار اليه أعلاه ما يلي :

١ _ يستبدل تعبير «التعويض» بعبارة «التعويضات المدنية» •

2 _ تستبدل المصطلحات: «عامل العمالة» «نائب عامــل العمالة» «رئيس بلدية» «العمالة» بالمصطلحات التاليــة حسب الترتيب الآتى: «والى» «رئيس دائرة» «رئيس المجلس السعبى البلــدى» «ولاية» .

3 ـ يستبدل مصطلح «الموظف العام» «بالموظف» •

5 _ يستبدل تعبير «قاضى تطبيق الاحكام الجزائية» بعبارة «قاضى تطبيق العفوبات» •

6 _ يستبدل تعبير «القــوات المسلحة» بـ «الجيش الوطنى الشعبي» •

المادة 62: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر •

اللحة 63: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ·

هواری بومدین

امر رقم 75 _ 48 مؤرخ في 7 جمسادي الثانية عسام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضسساء وقسرارات التحكسس

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاحتام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الام رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 350 الموافق 8 يونيو سنة 1600 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له، - وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 44 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق

بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات،

يأمر بما يلى :

البساب الاول

تنفيد أحكام القضاء وقرارات التحكيم الصادرة في النزاعات التي تحدث بين بعض المؤسسات الموجودة تحت وصايسة الدولسة

المادة الاولى: يمن للجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والواحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعى أو الصناعى وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التى تملك فيها الدولة أغلبية الإسهم، المستفيدة من أحكام القضاء أو قرارات التحكيم الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة ادانات مالية، أن تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة وبالشروط الآتى بيانها.

المادة 2: تقدم المؤسسة الدائنة، لهذا الغرض، الى خــزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكــون لزوما مصحوبة بما يلى :

- _ نسخة تنفيذية من الحكم القضائي أو قرار التحكيم،

ويجب العيام بهده العملية العسابية في اجل و يعبوور الشهرين ابتداء من يوم ايداع العريضة.

المادة 4: يسوغ لأمين الخزينة للولاية فى اطار هــــذه العملية أن يقدم حسب الحالة كل طلب مفيد لاجل التحقيق سواء للنائب العام لدى الجهة القضائية التى أصدرت الحكم أو للجنة التحكيم اللي أصدرت قرار التحكيم المطلوب تنفيذه.

البساب الثساني

تنفيذ أحكام القضاء الصادرة لفائدة الافراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات الموجودة تحت وصاية الدولسة

اللادة 5: يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط الآتي بيانها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التى تتضمن ادانة الدولة والادارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذا الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة أغلبية الاسهم٠

المادة 6: يحدث لهذا الغرض في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038 مـ 302 ويحمل عنوان «تنفيذ أحكام القضاء المقضى بها لصالح الافراد والمتضمنة ادانات ماليــة للدولة وبعض الهيئات ٠٠

المادة 7: يقدم المعنيون بالامر لهذا الغرض عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التى يقع فيها موطنهم، ولكى تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفوقة بما يلى:

- _ نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها،
- ـ كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن اجــراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة ·

المادة 8: يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبليغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

المادة 9: يسوغ لأمين خزينة كل ولاية أن يقدم للنـــواب العامين أو مساعديهم كل الطلبات المقيدة لأجل التحقيق٠

اللادة 10 : تحل الخزينة العبومية بحكم القانون محـــل الاشتحاص الذين يستعملون الاجراء المبين أعلاه المناس

ومن أجل استرداد المبالغ التي سددتها تسحب الخزينة تلقائيا أو تعمل على سحب جزء من حسابات وميزانات الهيئات المعنية بالامن

اللاة 11: تحدد تعليمات من وزير المالية، كيفيات تطبيق المواد 3 و 8 و 10 أعلاه٠

المادة 12: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975

هوارى بومدين

صراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخلية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثسانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين وال خارج الاطار

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يعين السيد أحمد قميم واليا خارج الاطار.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 75 ـ 81 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم المرسوم رقم 73 ـ 73 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيسين للتحسيادة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العـام للوظيفة العمومية ،

_____ وبعد الأطلاع على المرسوم رقم 73 ــ 7 المؤرخ في 30 ذي القعدة علم 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن لقانون

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 17 من المرسوم رقم 73 ــ 7 المؤرخ في 30 ذي القعيدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 كما يلى :

الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة ولا سيما المادة

«اللاجة 17: مخالفة للمادة 16 والى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 يمكن توظيف المفتشين الرئيسيين للتجارة عند الحاجة من بين حاملي الليسانس في الحقوق والليسانس في العلوم اللاقتصادية والعلوم المالية أو على شهادة معترف بمعادلة لهما.

وتقرر خلال هذه الفترة لجنة مكونة من ممثل عن الوزيسر المكلف بالوظيفة العمومية وممثل عن وزير المالية، وممثل عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى، وممثل عن وزير التجارة، معادلة الشهادات والدبلومات غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وتجتمع هذه اللجنة كل مرة يلتمس منها ذلك ممثل وزارة التجارة» .

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 م

هواری بومدین

وزارة المسائيسة

مرسوم رقم 75 ـ 85 مؤرخ في 7 جمسادي الثانية عمام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق ببعض الوظائف النوعيسسة الخساصة بالمسسالح الخسارجيسة للخسزينة والقسسرض والتأمينات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1905 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العـــام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانيسة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ فى 28 شوال عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المسالح الخارجية للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام \$3 المرافق 30 مايو سنة \$1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاينة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 245 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية للمصالح الخارجية للخزيناة والقرض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 143 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايــو سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب للاداء العام لدى السفارة الجزائرية بباريس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 163 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية للخزينة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى المرسوم رقم 68 ــ 245 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ويعوض باحكام هــذا المرسوم و

المادة 2: تعد وظائف العون المحاسب المركزى للخزينة وأمين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر وأمناء الخزينة التابع للمولايات والقائم بالدفع العام لدى السفارة الجزائرية بباريس والمفوضين ، كوظائف نوعية .

المادة 3: يمارس كل من العون المحاسب المركزى للخزينة وأمين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر وأمناء الخزينة التابعين للولايات والقائم بالدفع العام لدى السفارة الجزائرية بباريس، اختصاصاتهم المحددة بموجب كل من المرسوم رقم 71 – 163 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1391 الموافق 8 شوال عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمرسوم رقم 71 – 143 المؤرخ في 2 ربيع

ويكلف المفوض تحت سلطة أحد المحاسبين المعينين أعسله بتنسيق انشطة مكتب أو عدة مكاتب وذلك في اطار الاختصاصات الآيلة اليه بموجب النصوص المشار اليها في الفقرة الاولى فهو يساعد المحاسب ويستخلفه في حالة غيابه .

ويعد المفوض بالاشتراك وبالتضامن مع المحاسب مسؤولا، من الناحية المالية، عن الوثائق التي امضاها .

اللادة 4: يمكن أن يعين في الوظائف النوعية العون المحاسب المركزى للخزينة وأمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر وأمين الخزينة التابع للولاية والقائم الغام بالدفع لدى السفاة الجزائرية بباريس وكذا الموظفون المسجلون في قائمة التأهيل والتابعون:

- ــ لسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة والمثبتون لست سنوات (6) من الاقدمية كمرسمين في رتبتهم .
- لسلك المتصرفين الذين لهم سبت سنوات من الاقدميسة كمرسمين في رتبتهم من بينها أربع سنوات في مصالح مديرية الخزينة والقرض والتأمينات .

ويمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمفوض الموظف و المسلك المنتسين الرئيسيين المخزينة والمثبتون لاربع سنوات من الاقدمية كمرسم في رببتهم .

المادة 5: تقرر التعيينات في الوظائف النوعية المسار اليهسا في المادة 2 أعلاه بموجب قرار من وزير الماليسسسة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية . الا أنه لا يمكن اقرار تعيين متصرفين في هذه المناصب الا بعد رأى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 6: يستفيد المفتشون الرئيسيون للخزينة والمتصرفون، المعينون في الوظائف النوعية الخاصة بالعون المحاسب المركزي للخزينة وأمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر وأمين الخزينة التابع للولاية والقائم العام بالدفع لدى السفارة الجزائريسسة بباريس، من زيادة استدلالية قدرها 60 نقطة .

ويستفيد المفتشون الرئيسيون للخزينة المعينون في الوظائف النوعية كمفوضين، من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة .

أحكسام انتقسالية

المادة 7: يمكن فى حالة عدمٌ تمكن من شغل منصب أمناء الخزينة التابعين للولايات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، التسجيل فى قائمة التأهيل، للموظفين المنصوص عليهم في نفس المادة، والمرسمين في رتبتهم بدون شرط الاقدمية.

المادة 8: يمكن، مخالفة لاحكام المادة 4 أعلاه وخلال فترة سبت سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعيين أمناء الخزينة التابعين للولايات والمفوضين، من بين المفتشرين الذين لهم سنتان من الاقدمية في رتبتهم وست سنروات في المصالح الخارجية للخزينة .

المادة 9: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 . هواري بومدين

مرسوم رقم 75 _ 86 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم المرسسوم رقم 63 _ 125 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن التنظيسم العام لشروط منح تعويضات من كل نوع للموظفين واعسوان الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

__ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 143 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايــو سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب للاداء العام لدى السفارة الجرائرية بباريس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 163 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية للخزينة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 125 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منع التعويضات من كل نوع للموظفين وأعوان الدولة والعمـــالات والبلــديات والمؤسسات العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 85 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلسق ببعض الوظائف النوعية الخاصة بالمصالح الخارجية للخزينة والقرض والتأمينات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم احكام المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 بأحكام هذا المرسوم .

المادة 2: يتلقى المفوضون فى كل من الوكالة المركزية الخاصة بالمحاسبة فى الخزينة، والخزينة الرئيسية لمدينة الجسرائر وخزينات الولايات ومكتب الاداء العام لدى سفارة الجزائسسر بباريس، تعويضا شهريا عن المنصب تساوى سبعة اعشار (7/10) التعويض الممنوح لامناء خزينات الولايات .

اللَّادة 3: يحدد التعويض الشهرى المنوح للاعوان المكلفين بمحاسبة ومسك الصندوق بمائتي دينار (200 دج) .

المادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 · هواري بومدين

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1394 الموافسق 4 ابريسل سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنيسة للحماية المدنية) كائنة بدلس، قصد بنساء وحدة للحماية المدنية بهداس، قلم المدينسة

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1394 الموافق 4 ابريل سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو يعدل القرار المؤرخ فى 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 كما يلى :

«تخصص لفائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قطعة أرض تبلغ مساحتها 6975 م 2 وتابعة للقطعة رقم 945 من المخطط الطبوغرافي لهذه المدينة قصد اتخاذها أساسا

لبناء وحدة للحماية المدنية بدلس.

والقطعة مبينة أكثر وضوحا بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار » .

(والباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنسة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية كائنة بسعيدة قصيصد بناء مركز للشمسرطة بحي عمسروس

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 تخصص لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز للشرطة بحي عمروس قطعة أرض من أملاك الدولة تقدر مساحتها بـ 1971 م2 كائنة بسعيدة محددة كما يلي :

- في الشيمال الغربي، بمساكن لمصلحة الولاية،
- في الشيمال الشرقي، بالطريق الوطني رقم 6 ،
 - ـ في الجنوب الشرقي بفائض القطعة ،
- في الجنوب الغربي بالطريق البلدي لبوخروص .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصليرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة وزارة البريد والمسواصلات عن قطعة أرض كائنة بعين الحجر قصد بناء مكتب للبسريد

بموجب قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1395 الموافق 15 يناير سنة 1395، صادر عن والى سعيدة يتم التنازل لقاء عوض لفائدة وزارة البريد والمواصلات عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنسة بعين الحجر مساحتها 1488 م2 محددة كما يلى:

- ـ شرقا، بالطريق الوطني رقم 6 ،
- ـ غربا وجنوبا، بفائض القطعة ،
 - _ شمالا، بالنادي البلدي .
- وتتم المعاملات العقارية طبقاً للنظام الجارى به العمل ،